الضبطية الأمنية اللبنانية
الجذور والتطور ونشؤ نظام التقاعد

د. رياض غنام(*)

مقدمة

ظلت الدوله بمفهومها القديم، ولزمن طويل، تقوم على دعامتي الأمن والعدل كركنين أساسين تختص بهما. الأمن تفرضه قواها المسلحة من خلال استعمال القوة بجميع الوسائل المتاحة لديها، فينتج عنه استقرار المجتمع، وترسخ بناه الاجتماعية، وما يواكبه من تطور في الحياة بمختلف مظاهرها الاقتصادية والثقافية. أما العدل فكان قوامه القضاء الذي يحقق المساواة بين الناس، ويرفع الظلامة عنهم، فتسود المساواة بين الأفراد، وتتحقق المساواة، الأمر الذي يطيل عمر الدولة، ويجعلها أكثر حضارة ورقياً وديمومه واستقراراً.

ومع التطور الذي طرأ على مفهوم الدولة في الحقب اللاحقة، أصبحت الدولة تتسم بصفة الرعاية والإنماء، نظراً إلى الخدمات الاجتماعية - الإنسانية التي اصبحت من واجباتها الأساسية، والتي لا تقل أهمية عن مهامها في توطيد الأمن وتحقيق العدالة، بين مختلف شرائحها الاجتماعيه.

جذور الضبطية حتى قيام متصرفية جبل لبنان:

لم تعرف الإمارة المعنية، ومن ثم خليفتها الشهابية، أي نوع من الأجهزة الأمنية بالمعنى المتعارف عليه حالياً. لقد كان الجيش العثماني، والقوى المحلية المسلحة الموضوعة بتصرف الولاة، يقومان بحماية السلطنة من اعتداءات الخارج، وقمع حركات التمرد والعصيان، أو أعمال الشغب التي يقوم بها بعض الأفراد في الداخل، كحركات علي باشا جانبولاد، وفخر الدين المعني الثاني وغيرهما. كما كان الجيش يقوم بالدفاع عن حدود السلطنة، ورد الاعتداءات الخارجية عنها. هذا فضلاً عن القوى الأمنية المحلية التي غالباً ما تكون بقيادة الأعيان والزعماء المقاطعجيين المحليين. وكانت أبرز مهام هؤلاء حفظ امن مقاطعاتهم واستقرار

(*) مؤرخ في تاريخ لبنان الحديث والمعاصر، ومدير عام شؤون الجلسات واللجان النيابية في مجلس النواب اللبناني.

عهداتهم، ودفع التعديات عن السكان، وتأديب العصاة والخارجين عن القانون من جهة، والعمل على تأمين جباية الأموال الأميرية المفروضة على الفلاحين والمزارعين وسائر القوى المنتجة من جهة أخرى. حتى أن الأمير الحاكم، وخصوصاً في العهد الشهابي، كان له فرقة مسلحة تسمى **الحوالة** ومهمتها جباية الميري قسراً من المعسرين، كأن يقيم أفرادها في منزل المكلف، يذبحون ماشيته أو دجاجه، ويأكلون مؤونته، أو يلاحقون به شتى الأضرار إلى أن يضطر صاغراً لتسديد ما عليه من دين أو ضريبة. كما كان الأمير بشير الشهابي يحتفظ بفرقة مسلحة تحمي قصره وأملاكه، وتعمل على تنفيذ الأحكام التي يصدرها[١]، إلا أن عماد قوته الأمنية كان من خلال الأعيان المقاطعجيين ورجالهم.

في فترة الحكم المصري لبلاد الشام ١٨٣٢ - ١٨٤٠، عرفت بيروت نظام الشرطة الذي أدخله حاكمها محمود نامي المعيّن من قِبل إبراهيم باشا القائد العام للجيش المصري. وقد عني محمود نامي بحفظ أمن المدينة، فعيّن عليها ضابطاً يقوم من خلال أعوانه بالسهر على أمنها ليلاً ونهاراً، وكان الحراس يلقون القبض على كل شخص، لا يحمل بيده مصباحاً في أثناء التجوّل ليلاً، فضلاً عن مطاردة المجرمين والمخلّين بأمن المدينة[٢].

وبعد خروج المصريين من بلاد الشام سنة ١٨٤٠، ومجيء عمر باشا النمساوي حاكماً على الجبل، حاول عمر كسب الدروز والنصارى إلى جانبه، متخذاً من الشيخين خطار العماد ومنصور الدحداح مستشارين له. كما أدخل في خدمته جنوداً من النصارى، وجعل عليهم قائدين أبا سمرا غانم ويوسف الشنتيري. وكان أبو سمرا ضابطاً «سربيادة (مشاة) على مايتين (مائتي) نفر بيادة، ويكونوا كاملين العدد والعُدة، تأمين السلاح، مجربين الأطوار بالخدامات الصادقة دايماً مستعدين استعداد تام بتأدية الخدمات والمأموريات». لكن هذه القوة النظامية المشكّلة كانت ترتدي طابعاً مسيحياً، الأمر الذي أثار حفيظة الدروز وثورتهم على عمر باشا، فضلاً عن أسباب أخرى أدت إلى نهاية حكمه واستبداله بنظام القائمقاميتين[٣].

في حقبة نظام القائمقاميتين ١٨٤٢ - ١٨٦١، كان لكل من القائمقامين الدرزي في القائمقامية الدرزية، والمسيحي في القائمقامية النصرانية، الحق بإرسال «حوالية» إلى القرى لأجل تحصيل ضريبة «الويركو» أي ضرائب الجزية والخراج والميري من الأهالي «شرط ألا تكون داعية إلى ظلم المكلف ومغدوريته والإضرار به أو تحميله مصاريف باهظة» كما نصت المادة ٣٨ من نظام القائمقاميتين على أن تكون الحوالية المرسلة لأجل تحصيل الويركو من أبناء مذهب أهالي القرى المرسلين إليها، بحيث يرسل مسلم (سني) إلى المسلمين، وماروني إلى الموارنة، وروميي إلى الروم، ودرزي إلى الدروز، وشيعي إلى الشيعة[٤].

---

(١) ا. سيليا نسثايا، الحركات الفلاحية في لبنان، تعريب سنان جاموس، دار الفارابي، بيروت، ودار الجماهير، دمشق ١٩٧٢، ص ٦٩.

(٢) أسد رستم، آراء وأبحاث، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، بيروت، ١٩٦٧، ص ٦١.

(٣) رياض غنام، المقاطعات اللبنانية في ظل حكم الأمير بشير الشهابي الثاني ونظام القائمقاميتين، ١٧٨٨ - ١٨٦١، دار بيسان، بيروت ١٩٩٨، ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سورية ولبنان، تعريب فيليب وفريد الخازن، دار الرائد اللبناني، بيروت، طبعة ثانية ١٩٨٣، الجزء الأول، ص ٢٢٦ - ٢٣٧.

لم يكن في الولايات العثمانية قبل أواسط القرن التاسع عشر أي جهاز أمني منظم. وكانت الحاميات العثمانية العسكرية، وقوات الوالي الخاصة، تقوم بمهمات حفظ الأمن والنظام، إلى أن شكلت الدولة قوات أمن خاصة جعلتها تحت أمرة الوالي. وكان يتولى قيادتها ضابط برتبة «مير آلاي»، وجعلت ارتباطه المباشر بالوالي الذي كان بإمكانه نقل هذه القوى من مكان إلى آخر داخل حدود ولايته. وقد جاء هذا التنظيم بموجب نظام الولايات الصادر سنة ١٨٦٤. ثم أصدرت الدولة العثمانية عدة أنظمة تتعلق بإدارة الضابطة، أبرزها أنظمة ١٨٦٩ و١٨٧٠ المتعلقة بإدارة الضابطة المؤلف من ثلاثين مادة. ووظائف عساكر الضابطة الملكية، وأتبعتها بتعليمات العساكر، وكلها نشرت لاحقاً في الدستور العثماني في المجلدين الأول والثاني[٥].

تسميات مختلفة لمضمون واحد:

إذا كانت المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي لمتصرفية جبل لبنان الصادر سنة ١٨٦١ قد استعملت مصطلح الضبطية للدلالة على القوة المسلحة التي تحفظ الأمن في الجبل، فإن هذا المصطلح قد استعمل بأوجه مختلفة. فتقارير بعثة التدريب الفرنسي من خلال الضابط فان Fain، وسفير فرنسا في الأستانة، وقناصلها في بيروت أوردوا الاسم: ضابطية أو بوليس Police أو ميليس (ميليسيا)، أو القوة العسكرية الشعبية المحلية La Force Publique Libanaise. في حين أوردها عبد العزيز عوض: ضابطة والمؤرخ أسد رستم باسم ضابطة وضابطية وضبطية ودرك. أما السالنامة العثمانية فأوردت الاسم زاندرمة وجندرمة عملاً بنظام الدرك الفرنسي أو الجندرمة Gendarmerie، وهو المصطلح الذي قرره المتصرف داوود باشا «الجندرمة اللبنانية». كذلك المؤرخ إبراهيم الأسود في كتابه «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان». أما يوسف الحكيم المعاصر للحقبة المتصرفية، فقد استعمل مصطلح الجند اللبناني، وقادة الجند اللبناني. كما استعمل في ترجمته للقوانين والتعليمات من التركية إلى العربية مصطلح الدرك، والدرك اللبناني.

صدور قانون ضبطية المتصرفية:

تزامن صدور تنظيم ضبطية جبل لبنان عام ١٨٦١، مع صدور قانون الضابطية العثمانية الذي تألف من ٥٧ مادة، تناولت أحكاماً تتعلق بمسائل عديدة، منها مراقبة الذين يسيرون ليلاً بغير فنار (قنديل)، وسفر الركاب في البابورات، ونقل الأسلحة، وتوقيت إقفال المقاهي، وأمكنة الحكواتية، ومنشدو الشعر الشعبي ليلاً، ومحلات الحلاقة، ومنظفو الأقنية والمراحيض، ومراقبة حيوانات النقل، وغير ذلك.

وأعقب صدور قانون الضابطية العثمانية، صدور نظام إدارة الضبطية سنة ١٨٦٩ في ثلاثين مادة، ثم صدور نظام خاص يتعلق بوظائف عسكر الضبطية سنة ١٨٧٠، وهو النظام المطبق على كامل أراضي الولايات العثمانية. وقد قسم هذا النظام الضبطية إلى قسمين هما: عسكر الخيالة، وعسكر المشاة. وشكل القسمان آلاياً واحداً. وقد قسم هذا الآلاي إلى طوابير، والطابور إلى بلوكات، والبلوك إلى طواقم[٦].

(٥) عبد العزيز عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤ - ١٩١٤، دار المعارف بمصر ١٩٦٩، ص ١٥٦.
(٦) راجع كتاب صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي، بيروت، لبنان ٢٠١٧، ص ١٧.

فور تسلم داوود باشا زمام متصرفية جبل لبنان عام ١٨٦١، عمد إلى تعيين عشرة جنود فقط لتأمين سلامة أمن الساحل، لالتصاق حدود المتصرفية مع بيروت. وكانت تضم أكثر من ثلاثين قرية، ويتولى إدارتها فندي أسعد شهاب. وبعد تعيين العناصر العشرة من الضبطية (درك) وكان منهم «اثنان خيالة، والثمانية الباقية بيادة (مشاة)» كتب فندي شهاب إلى المتصرف يعلمه بإتمام الأمر، ويضيف، «ولكن نظراً لكثرة الأشغال وكثرة عدد الأهالي فالضبطية التي تعينت للخدمة وجدوا غير كافيين لنجاز (لإنجاز) المصالح، فبناء عليه وجب تقديم الأعراض، مسترحمين التبصر بما تقدم وصدور أمركم بما يحسن»[٧].

مع قيام نظام متصرفية جبل لبنان في ٩ حزيران سنة ١٨٦١، وإقرار النظام الأساسي من قِبل السلطنة العثمانية والدول الأوروبية الخمس[٨]، شكل نظام الضبطية للجبل، جزءاً من النظام الأمني المعمول به في الولايات العثمانية، «مع خصوصية محلية كأداة تتمتع باستقلال ذاتي نسبياً»، ومع اختلاف جزئي لجهة اختلاف عدد الطوابير والبلوكات وعدد طاقم الخيالة. كما اختلفت مرجعية الضبطية، إذ كان التنظيم الإداري العثماني يجعل عناصر الضبطية بتصرف الوالي العثماني، في حين أن ضبطية متصرفية جبل لبنان، كانت بتصرف حاكمه من خلال قائدها، ويحمل لقب «مير آلاي».

شكّلت ضبطية جبل لبنان الجناح العسكري للمتصرفية وأمنها الداخلي. وقد أنشئت بموجب المادة الخامسة عشرة من بروتوكول سنة ١٨٦١، والمعدلة بموجب المادة الرابعة عشرة من بروتوكول سنة ١٨٦٤، وقد جاء نصها على الشكل الآتي:

«إن سبيل المتصرف إلى إقرار حفظ الراحة وإنفاذ القوانين في الأزمنة العادية إنما يكون بمعرفة فرقة ضبطية مجموعة من الأهلين، بحسبان سبعة أنفار عن كل ألف من النفوس، ويجب نسخ سلك الحوالية وإبطال الضبطية على البيوت، والاعتياض عن ذلك بأسباب إكراهية كاستياق المحكوم إلى السجن. فبناء على ذلك يمنع مأمورو الضبطية بقيد التأديبات الشديدة أن يصادروا أهل البلاد بشيء من الأجرة، نقداً كان أو عيناً. ويجعل للضبطية ملبساً رسمياً أو أزياء مميزة في خدمتهم، وأن تبقى طرقات بيروت ودمشق وصيدا وطرابلس تحت محافظة العساكر الشاهانية إلى ان يصدق المتصرف على أن جند الضبطية اللبنانيين صاروا أكفاء لإتمام جميع الوظائف المحمولة عليهم في الأزمنة العادية. وهذا العسكر يكون لدى المتصرف وبإدارته، وللمتصرف أن يطلب من الحكومة العسكرية في سورية الإمداد بالجنود المنظمة في الأحوال غير العادية، وإن دعته الضرورة بعد أن يستشير مجلس الإدارة الكبير. ويلزم الضابط المعين بالذات لرئاسة هذا العسكر أن ينظر مع المتصرف في تقرير التدابير الواجب اتخاذها هو (أي الضابط الموما إليه) وإن كان مختاراً أو مستقلاً بأمور العسكر المحضة، كإجراء الحركات والنظامات الجندية، إلا أن عليه مدة وجوده في الجبل أن يلزم معية

(٧) أوراق لبنانية، عشرة جنود يحفظون أمن ساحل بيروت، ج ١، ص ١٩٠.

(٨) صدر بروتوكول متصرفية جبل لبنان في التاسع من حزيران سنة ١٨٦١. وقد جعل هذا التاريخ من كل سنة عيداً سنوياً لقوى الأمن الداخلي. راجع جوزيف نعمة، صفحات من تاريخ لبنان، الجزء الرابع، ص ٧. في حين أن تعديلات طفيفة أدخلت على نص البروتوكول في السادس من أيلول سنة ١٨٦٤. راجع أحمد طربين، لبنان منذ عهد المتصرفية إلى بداية الانتداب، ١٨٦٠ - ١٩٢٠، منشورات أسمار، باريس ٢٠٠٦، ص ٣٨١ - ٣٨٨.

المتصرف ويجري العمل تحت عهدته، وفي حال إعلان المتصرف لرئيس العسكر وإفادته رسمياً أن قد زال السبب الذي من أجله ورد العسكر إلى الجبل يجب عليه إخراجه منه»[٩].

مهام الضبطية اللبنانية الأمنية:

حددت المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للمتصرفية، المهام المطلوبة من الضبطية سواء المحلية التابعة لمتصرف جبل لبنان والتي يرأسها ضابط برتبة مير آلاي، أم الضبطية العثمانية التابعة لولاية سورية والتي يرأسها ضابط يعيّنه والي سورية، ويكون بتصرف متصرف جبل لبنان، ولا يستدعى إلا في الأحوال غير العادية، وبموافقة مجلس الإدارة، وأن يكون وجوده في الجبل مع قواته العسكرية رهن بإرادة المتصرف. وقد أطلق على هذه القوات اسم **الدراغون**. ورغم نص المادة على كونه مختاراً ومستقلاً بالأمور العسكرية، إلا أنه ملزم بأن يكون بمعية المتصرف، وأن يجري عمله تحت عهدته وإشرافه.

كانت مهمة عسكر الدراغون العثماني، المحافظة على سلامة الطرقات الرئيسية وأمنها، الممتدة بين بيروت ودمشق، وبيروت وصيدا، وبيروت وطرابلس. وأن لا شأن له في ضبط الأمن الداخلي في مختلف أقضية الجبل إلا في الحالات غير العادية، أي عند اضطراب الأمن داخل أراضي المتصرفية، وعجز الضبطية اللبنانية عن إعادة الأمن والهدوء إلى الداخل اللبناني، وأن ذلك لا يكون إلا بطلب من المتصرف، واستشارة مجلس إدارة جبل لبنان، وقد كان هذا المجلس بمثابة مجلس تمثيلي أو نيابي، وقد اعتبر تاريخياً نواة الحياة النيابية التمثيلية في لبنان.

أقامت فرقة الدراغون في الثكنة العسكرية في بيت الدين المقر الصيفي لحكومة جبل لبنان، وكانت تظهر في طليعة الجند اللبناني عند كل استعراض عسكري يجري في الأعياد الرسمية، كعيد مولد السلطان العثماني، أو عيد جلوسه على العرش، وقد عُرف أفراد هذه المفرزة بحسن التدريب والتهذيب، ولم يبدُ من عناصرها أي بادرة توجب التذمر أو الشكوى في مختلف عهود الحكام، رغم التبدّل الذي طرأ على أفرادها مراراً عديدة[١٠].

نصت المادة الرابعة عشرة من النظام المذكور، على عديد قوات الضبطية. فحددت عديدها بسبعة أنفار على كل ألف من النفوس، ولما كان عدد سكان المتصرفية آنذاك يبلغ نحو أربعماية ألف نسمة، فقد كان من المفروض أن يكون عدد عناصر الضبطية نحو ٢٨٠٠ ضابط ورتيب وجندي. لكن المتصرفين لم يجندوا إلا ألف جندي في أقصى الحالات، وذلك نظراً إلى عجز موازنة الجبل عن القيام بأعباء هؤلاء[١١]، لذا لم تكن بالنسبة التي نص عليها البروتوكول، واستمر العدد طوال عهد المتصرفية يترنح بين الارتفاع والتدني، مراعاة لموازنة المتصرفية المالية، إذ كانت رواتب الضبطية تشكل ما نسبته ٤٠٪ من مجموع الموازنة العامة. وكان وضع الخزينة يدعو إلى تسريح بعض العناصر، الأمر الذي ينعكس سلباً على أداء الضبطية

(٩) كنوز لبنان المرصودة، بقلم باحث لبناني مقيم في القطر المصري، طبع في القاهرة عام ١٩٠٧، ص ١٧٥ - ١٧٦. أيضاً: لحد خاطر، عهد المتصرفين في لبنان ١٨٦١– ١٩١٨، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت ١٩٦٧، ص ٢٠ - ٢١.

(١٠) يوسف الحكيم، بيروت ولبنان في عهد آل عثمان، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠، ص ١٨.

(١١) يوسف مزهر، تاريخ لبنان العام، الجزء الأول، ص ٧٢٦. أيضاً: أحمد طربين، لبنان منذ عهد المتصرفية إلى بداية الانتداب، ص ٩٥.

وجهوزية أفرادها، وعلى الأمن والسلامة العامة، هذا فضلاً عن تأخر الإدارة في دفع الرواتب في أوقاتها.

لم يكن عدد أفراد الضبطية في بداية عهد داوود باشا ليتجاوز ٨٩٠ ضابطاً ورتيباً ونفراً. وكان أبرز مهامها: إقرار حفظ الراحة العمومية، وتنفيذ القوانين المرعية، وتأمين الأمن على الطرقات والمعابر، وتأمين سلامة الأهالي وراحتهم، واستئصال الذين يتحركون ضد الحكومة والبلاد والأشخاص، وإجراء التفتيشات والتحقيقات الأمنية، وحفظ الأموال العامة، والعمل على التحصيل والجباية، وملاحقة المخالفين من لصوص وقطاع طرق ومجرمين، ومنع حمل السلاح، والحفاظ على المساجين، والحراسة والخفارة في «القره غولات» (المخافر)، وحماية الطرقات، وإخماد الحرائق، وإيصال البريد، وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالنظافة، ومراقبة عمل الحوانيت والمغالق والباعة، والسائرين ليلاً، وغير ذلك من المهام التي تتناول الإدارة والأمن والتفتيش[١٢].

شكلت الضبطية الذراع العسكري الداخلي لمتصرف جبل لبنان، فقامت بقمع العديد من المخالفات والتجاوزات، وخصوصاً أعمال العصيان والتمرد والإخلال بأمن الجبل.

ظلت متصرفية الجبل تخضع للسيادة العثمانية، منذ إنشائها حتى نهاية عهدها عقيب انتهاء الحرب العالمية الأولى. وقد تجلّت سيادة الدولة بمظاهر أساسية متعددة، منها العلم العثماني الذي ظل رمزاً حتى للمتصرفية اللبنانية، كما ظل النقد المتداول سائداً داخل أراضيها، كما هو سائد في سائر الولايات العثمانية، فضلاً عن القوانين العثمانية التي كانت تطبق أحكامها في المحاكم البدائية اللبنانية، والقضاء بمرجعيته محكمة بيروت التجارية، ومحكمة التمييز في العاصمة الأستانة، وكلتاهما خارج أراضي المتصرفية، وخارج سلطة المتصرفين ورقابة القضاة اللبنانيين، إضافة إلى القوات النظامية العثمانية (الدراغون) المقيمة في بيت الدين وبعبدا، ولم يكن عديدها محدوداً إلا نظرياً فقط، وكانت تخضع لسلطة المتصرف الذي كان يستعين بها عند الضرورة فقط.

أما لجهة القوى الأمنية سواء أكانت الضبطية اللبنانية التي تولت فرض الأمن داخل أراضي المتصرفية، وهي قوى محلية، أم قوى عثمانية (الدراغون) التابعة للجيش العثماني، فإن هؤلاء تولوا حماية الطرق الدولية بين بيروت ودمشق، وبين بيروت وطرابلس، وبيروت وصيدا، ولم يكن عديدهم يزيد عن ٥٠ جندياً. وكانت هذه المفرزة تقيم في ثكنة خاصة في بيت الدين، ويرأسها ضابط عثماني برتبة يوزباشي (نقيب). وعرف أفرادها «طوال العهد المتصرفي بالحشمة والتهذيب والامتناع عن أي تدخل في الشؤون الوطنية»[١٣].

لم تقتصر مهمة فرقة الدراغون على حماية الطرق الدولية المذكورة فحسب، بل إن المتصرفين استعملوها في غير مهمتها الأساسية، حفاظاً على السلم والأمن داخل أراضي المتصرفية. فالمتصرف داوود باشا استعمل في حربه مع يوسف كرم سنة ١٨٦٥ نحو «١٥٠٠ جندي عثماني من صنف الدراغون والقوقاز وغيرهم». وعند انتهاء انتفاضة كرم، أصدر مجلس الإدارة قراراً في ١٨ تشرين الأول سنة ١٨٦٦ جاء فيه «... وبما أنه لم يبق

(١٢) عبد العزيز عوض، الإدارة العثمانية، مرجع سابق، ص ١٥٨.
(١٣) لحد خاطر، عهد المتصرفين في لبنان، ص ١٥.

أي أثر للعصيان.. فإن وجود العساكر الشاهانية لم يبق لازماً في جبل لبنان»[١٤]. كما أصدر المتصرف رستم باشا سنة ١٨٧٨ أمراً إلى «سليم باك الطراباسي أمير آلاي جندرمة لبنان، وعزتلو موناسترسكي قومندان الدراغون» لتنفيذ قراره بنفي المطران بطرس البستاني من الجبل إلى القدس، فقاما على رأس قوة قوامها ١٤٠ دركياً من الضبطية اللبنانية، و١٥٠ من فرسان الدراغون بتنفيذ هذه المهمة[١٥].

آلية تعيين الضبطية:

لم تكن المؤهلات الوظيفية مستحيلة في ذلك الوقت، إذ يكفي أن يكون المجند من أبناء الجبل اللبناني، راشداً، وحسن السيرة غير محكوم، ويتمتع بصحة جيدة وبنية قوية، وهي صفات كان يتمتع بها أكثر أبناء الجبل. أما التعليم فلم يكن مطلوباً، إلا أنه يستحسن أن يكون المجند ملماً بالقراءة والكتابة.

كان المتطوع يخضع للتدريب، فيتعلم أصول الحركات النظامية، واستعمال السلاح وأساليب القتال والرماية، فضلاً عن مبادئ الانضباط وتنفيذ الأوامر، والحراسة والخفارة. وفي حال معرفته القراءة والكتابة، كان يدرب على كتابة المحاضر وإجراء التحقيقات الميدانية.

أما الضباط فكانوا يعينون بقرار من المتصرف، وكان أغلبهم من أبناء العائلات المقاطعجية الحاكمة أو النافذة، أو القريبة من سياسة المتصرف، ولما كان بعضهم يجهل القراءة والكتابة، قام رئيس الضابطة ملحم أبو شقرا بإنشاء مدرسة ليلية لتأهيلهم. وفي سنة ١٩٠٢ أنشئت مدرسة لتعليم الضباط على غرار المدرسة الحربية لاحقاً، تدرس فيها قانون الآداب والخدمة العسكرية وأساليب القتال والمراسلات وبعض دروس التاريخ والحساب والجغرافيا، فكانت في أساس المدرسة الحربية ونواتها الأولى.

تألفت ضابطية جبل لبنان من فرقتين. فرقة المشاة وفرقة الخيالة، وعلى رأس كل منهما ضابط لبناني. وكان على أفراد فرقة الخيالة، أن يتعهدوا خيولهم، ويعرفوا أحوالها على مختلف وجوهها.

– قيادة الضابطة:

لم يكن تعيين القائد الأعلى للضبطية محصوراً بالمتصرف فقط، بل كان يتم عبر آلية قضت بأن يقترح المتصرف اسم القائد، بعد الاستئناس برأي مجلس إدارة جبل لبنان، وبعض المراجع الدينية وخصوصاً المارونية منها، كونه من الطائفة عينها. وكان المتصرف يرسل الاسم المقترح إلى الصدارة العظمى في الأستانة، وبعد الموافقة عليه منها ومن نظارة الحربية، يصدر السلطان العثماني فرماناً بهذا التعيين. وعند وصول الفرمان إلى المتصرف، تقام حفلة التنصيب، في ميدان سراي بعبدا أو سرايا بيت الدين، فيقف الضباط على رأس قطعاتهم العسكرية، والعلم العثماني يخفق فوق الرؤوس، ويقف المأمورون والوجهاء والأعيان صفاً آخر في الميدان. وإذ ذاك يقبل المتصرف ومعه القائد الجديد برتبة مير آلاي بالبزة الرسمية والأوسمة تتلألأ على صدره، فتصدح الموسيقى العسكرية اللبنانية بالسلام السلطاني. ويأخذ المتصرف الفرمان الشاهاني وهو في

(١٤) فؤاد الخوري، النيابة في لبنان، نشوؤها، أطوارها، آثارها، أعلامها، منشورات الجامعة اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٣٩.

(١٥) لحد خاطر، عهد المتصرفين في لبنان، ص ٣٢ و٨٧ و٩٥.

خريدة من الأطلس الحريري الأخضر، فيلثمه ويرفعه فوق رأسه، ثم يسلمه إلى رئيس القلم التركي فيتلوه باللغة التركية، ثم يتولى أحد كبار الموظفين، تلاوته باللغة العربية، ويلقي أحد كبار الضباط باسم الجنود، كلمة تهنئة وترحيب بالقائد الجديد، مع الدعاء بحياة السلطان «باد يشاهم شوقي يشاه» أي فليعش سلطاننا كثيراً. فيجأر الجميع بصوت واحد: الله ينصره»[١٦].

كانت بعبدا أو بتدين تبدوان بزينة باهرة وخصوصاً في المساء «فتنار المصابيح على السطوح، وتوقد النيران على المرتفعات، والجنود ينشدون الأهازيج، وبعض الأهالي يسعفهم بالإنشاد، وبعضهم يمني النفس بدخول سلك الضبطية على يد المير آلاي الجديد ليتباهى ببزته العسكرية ويحظى بإعجاب أقاربه»[١٧].

كان المير آلاي على رأس القوه المسلحة، وله دائرة عسكرية تعرف بـ«الدائرة العسكرية». ويعاونه مجلس عسكري مؤلف من بعض الضباط والمعاونين. وكانت صلاحياته لا تختلف كثيراً عن صلاحية قائد الدرك فيما بعد، والتي من ضمنها: إجراء المناقلات، واقتراح ترقية الضباط الصغار، وتشكيلهم في المراكز المناسبة، وإصدار التعليمات لهم ولفرقهم لجهة الخدمة العسكريه، والمشتريات وفرض العقوبات التأديبية عليهم، وغير ذلك من التعليمات والأوامر.

– اعتماد الطائفية في الوظائف:

كان نظام المتصرفية نظاماً طائفياً بكل معنى الكلمة. وإذا كان نظام القائمقاميتين الذي سبقه، قد شهد الإرهاصات الأولى لنشأة النظام الطائفي اللبناني في بناه السياسية والإدارية، فإن نظام المتصرفية كرّس التمثيل الطائفي في البنى السياسية والإدارية وحتى العسكرية، فكانت رئاسة الجند للطائفة المارونية، وكان برتبة «مير آلاي»[١٨]. وقد استمر العرف على أن يكون قائد الجند الأعلى مارونياً حتى وقتنا الحاضر. أما سائر الضباط والرتباء والافراد، فقد توزعوا على طوائف الجبل بحسب نسبة عددهم. فكان عدد الضباط الذين تزيد رواتبهم عن الثلاثماية غرش شهرياً موزعاً على الطوائف كالآتي:

الموارنة (السنّة) ثلاثة، الموارنة ٥٩، الدروز ١٧، الروم الأرثوذكس ٤، الروم الكاثوليك ٨، المتاولة واحد، البروتستانت واحد، فيكون المجموع ٩٣ ضابطاً.

في بدايات القرن العشرين، كان لكل طائفة عدد من الجنود والرتباء والضباط. وقد توزعوا على النحو الآتي: ٢٥ مسلماً (سنياً) ٥٢٦ مارونياً، ٥٦ أرثوذكسياً، ٨٩ من الروم الكاثوليك، ٩ من المتاولة، ٢٥٨ درزياً. وقد نقص مؤخراً عدد الدروز. أما أمير الجند فهو دائماً مارونيّ[١٩].

الجدير بالذكر أن هذه النسبة، ليست مرتبة حسب عدد السكان الفعليين، فجنود الروم الأرثوذكس الذين بلغ عددهم ٥٦ جندياً لم يكن يتناسب مع عدد الأرثوذكس في لبنان، إذ كانوا أوفر عدداً من الروم الكاثوليك الذين كان عددهم

(١٦) جوزيف نعمة، صفحات من لبنان، ج ١، ص ٢٢٧.
(١٧) جوزيف نعمة، صفحات من لبنان، ص ٢٢٧ - ٢٢٨، أيضاً: صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي، ص ٢١.
(١٨) أول من تولى رئاسة الجند اللبناني الأمير آلاي سعيد سعد الدين شهاب، ثم جاء بعده سليم الطرابلسي، ثم ملحم أبو شقرا، ثم بربر الخازن، ثم ملحم الخوري، وأخيراً سعيد البستاني. وفي فترة الحرب العالمية الأولى، تولى هذا المنصب ملحم حماده من بعقلين وهو من الطائفة الدرزية خلافاً للعادة التي كانت سارية من قبل.
(١٩) كتاب كنوز لبنان المرصودة بقلم باحث لبناني مقيم في القطر المصري، ص ١٧٦.

٨٩ في هذا السلك[٢٠].

كان يعاون قائد الضبطية مجلس عسكري يجتمع برئاسته، ويتألف أعضاؤه من بيكباشي واحد، وقول أغاسي واحد، ويوزباشيين اثنين، وملازم واحد من الصنف الأول، وملازم واحد من الصنف الثاني[٢١]. وكانت أحكام المجلس ومقرراته تعتبر نافذة بعد تصديق المتصرف عليها.

اختلف عديد الضبطية حسب إرادة المتصرفين، فكان في حركة تزايد وتناقص مستمرين، وتبعاً لتوافر الأموال اللازمة. ففي عهد داوود باشا أنقص المتصرف العدد من ٨٩٠ ضابطاً ورتيباً ونفراً إلى ١٦٥. ثم عاد العدد ليرتفع سنة ١٨٦٣ إلى ٢٩٠ عنصراً منهم ٢٣٠ مشاة، و٦٠ خيالاً. ثم في سنة ١٨٦٤ أنقص العدد إلى ٢٧٦، ليعود ليرتفع في نهاية عهد داوود باشا إلى ٣٥٠ عنصراً. وقد استمر في التصاعد حتى سنة ١٩٠٢ فبلغ نحو ٧٠٠، ثم ارتفع في سنة ١٩٠٢ إلى ٩٤٣ عنصراً. وكان هذا العدد موزعاً على كتيبتين متساويتين تقريباً. الأولى مهمتها تأمين حراسة مركزي المتصرفية في بيت الدين وبعبدا، مع تأمين حماية السجون، والثانية توزعت على ثلاث سرايا منتشرة في مراكز أقضية الشوف والمتن وكسروان ومهمتها حراسة مدن دير القمر وجزين والبترون وسائر المناطق[٢٢].

سجل العديد من متابعي أوضاع جندية المتصرفية، أن عدد الضباط كانوا يزيدون كثيراً على المقتضى منهم بالنسبة إلى عدد الجنود. فكان من المتوجب إمّا أن يزاد عدد الجنود وفي ذلك إرهاق لخزينة المتصرفية، وإمّا أن ينقص عدد الضباط، لتحصل النسبة الموازية لعدد الجنود، وفي هذه الحالة تستفيد الحكومة مادياً وأدبياً وتحصل العدالة المطلوبة[٢٣].

بعثة التدريب الفرنسية:

كان لفرنسا نفوذ كبير على المتصرف وإدارته. وكانت تعمل على ترسيخ نفوذها في جميع مؤسسات المتصرفية التي ساهمت إلى حدٍ كبير في إنشائها. ولاستبعاد النفوذ البريطاني عن الجبل، وقع المتصرف داوود باشا عام ١٨٦٣ بمساعدة أوتريه Outrey قنصل فرنسا في بيروت، عقداً قضى باستقدام بعثة من الضباط الفرنسيين برئاسة الكابيتان فان Fain لتدريب ضبطية جبل لبنان. وكان قوام هذه البعثة، عدة ضباط أبرزهم قائدها فان من جيش المشاة، وقد اهتم بوضع خطط التنظيم والتنشئة والتدريب، والملازم بردونه من جيش المشاة أيضاً، وأولى اهتمامه تعليم الجند الحركات العسكرية واستعمال الأسلحة. في حين اهتم الضابط الطاب Eltèbe من فرقة الفرسان الخفيفة، بملاحقة الخارجين على القانون. أما الرتيبان نوركيه ودلكير، فقد اهتما بتوفير اللوازم والمعدات العسكرية. لكن عصيان يوسف كرم في شمال لبنان، وانتفاضته على المتصرف داوود باشا، وعلى نظام المتصرفية، لم يترك للبعثة الفرنسية المجال الجدي للعمل، فأمضت أكثر أوقاتها تعمل لصد غارات قوات كرم، وتقديم العون اللوجستي للضبطية. وبعد أن أمضت هذه البعثة مدة سبع سنوات في لبنان،

(٢٠) المصدر السابق عينه، ص ١٧٦.
(٢١) ابراهيم الأسود، تنوير الأذهان في تاريخ لبنان، مطبعة القديس جاورجيوس، بيروت ١٩٢٥، المجلد الأول، ص ٨٢.
(٢٢) صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي، ص ٤٨.
(٢٣) كنوز لبنان المرصودة، مصدر سابق، ص ١٠٨ - ١٠٩.

عادت إلى بلادها عام ١٨٧٠ عند نشوب الحرب الفرنسية - البروسية، فآلت مهامها إلى الضباط الوطنيين[٢٤].

وتؤكد الوثائق الفرنسية، أن مدرب الجندية الكابتن فان الفرنسي، ومساعده من بعده الضابط الطاب، كانا يشاركان في كتابة التقارير مع ضباط القطع البحرية الفرنسية التي كانت تزور الساحل السوري، ويقوم قباطينها وبعض العساكر بجولات في الجبل. وكانت تقارير فان زاخرة بالمعلومات، خاصة عن تطور أحوال الجندية اللبنانية، مع بعض التعليق على الحوادث الجارية في الجبل[٢٥].

اجتاز سلك الضبطية في عهد المتصرفية مراحل مختلفة، واستمر بين علو وانخفاض حتى بداية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤. وكان أخطر ما واجهه هذا السلك، الانتفاضة التي قام بها يوسف كرم على كيان المتصرفية، ومتصرفها داوود باشا، وانتصاره على الضبطية في مواقع عديدة أبرزها: البوار، العفص، بنشعي، سبعل، إهمج، وادي النسور، كفرقو، الحدث، إهدن وغيرها[٢٦]. وانتفاضة الضبطية عينها في عهد أوهانس باشا في ١٤ نيسان سنة ١٩١٣ احتجاجاً على ضآلة رواتبهم، وسوء ملابسهم، واستثنائهم من زيادة الرواتب أسوة بالموظفين المدنيين. وقد باشروا تمردهم من زغرتا، واتجهوا نحو مقر المتصرفية في بعبدا، وانضم إليهم في الطريق كثيرون من رفاقهم. لكن مجلس الإدارة وبموافقة المتصرف، صرف لهم عشرة آلاف ليرة كسلفة، فعادوا إلى بيوتهم، وبذلك تم وضع حد لانتفاضتهم[٢٧].

الشارات والرتب العسكرية العثمانية وما يماثلها حديثاً:

١ - مير آلاي - عقيد
٢ - بيكباشي - مقدم
٣ - قول آغاسي - رائد
٤ - يوزباشي - نقيب
٥ - ملازم أول - ملازم أول
٦ - ملازم ثان - ملازم
٧ - الباشجاويش - رقيب أول
٨ - الجاويش - رقيب
٩ - أونباشي - عريف
١٠ - نفر - جندي

كانت الشارات في السلك العسكري العثماني توضع على كتافية للضباط، وعلى الأكمام للرتباء. ثم وضعت على «القلبق» في نهاية عهد المتصرفية. و«كان المير آلاي قائد الضبطية يضع شارة مكونة من خمس شرائط مذهبة. والبيكباشي ثلاث مذهبة واثنتين فضيتين. والقول آغاسي اثنتين مذهبتين واثنتين فضيتين. واليوزباشي ثلاث مذهبة أو فضية. والملازم أول اثنتين مذهبتين واثنتين فضيتين. والملازم الثاني، واحدة مذهبة أو فضية. وكبار الضباط يضيفون إلى ذلك كتافية تتدلى منها خيوط مذهبة أو فضية وضفيرة حريرية. أما الرتباء فكانت شاراتهم بيضاء عادية توضع بشكل ٧ على الأكمام. والباشجاويش يضع ثلاث شرايط.

(٢٤) صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي، ص ٢٤. أيضاً جوزيف نعمة، البعثات الفرنسية لتنظيم الدرك اللبناني، مجلة أوراق لبنانية، عدد شباط ١٩٥٨، ص ٦٧٤ - ٦٧٩.

(٢٥) أحمد طربين، لبنان منذ عهد المتصرفية إلى بداية الانتداب، ص ٣٩٠.

(٢٦) راجع تفاصيل هذه المواقع وقد بلغ عددها اثنتا عشرة موقعة لدى يوسف مزهر، تاريخ لبنان العام، ج ١، ص ٧٤٥ - ٧٦٦.

(٢٧) لحد خاطر، عهد المتصرفية في لبنان، ص ١٩٣، أيضاً: جوزيف نعمة، صفحات من لبنان، ج ١، ص ٨٥.

والجاويش شريطتين، والأونباشي شريطة واحدة»[٢٨].

لم ينفرد قائد الجند اللبناني بالقيادة المطلقة، بل كان يعاونه أربعة ضباط برتبة بيكباشي (مقدم، قومندان) واثنان برتبة قول آغاسي (رائد، ميجر)، وضباط عديدون برتبة يوزباشي (قائد مئة، نقيب، كابتن) فما دون. وكان يتم تعيين رئيس الجند والمقدمين باقتراح متصرف الجبل، وموافقة وزير الحربية العثماني، وصدور الإرادة السنية. أما باقي الضباط والرتباء والأفراد فيعينهم المتصرف صاحب السلطة العليا في لبنان[٢٩]. وقد استمر العمل بهذه الصيغة حتى نهاية العهد المتصرفي.

ألبسة الضبطية:

نصت المادة الخامسة عشرة من بروتوكول ١٨٦١ على أن يكون «للضابطة لباس رسمي أو زي مميز لهم». وقد وجد رؤساء الجندية أن الزي الأكثر ملاءمة لعسكر الجبل هو زي فرق الزواف الذي كان يعتمد من قِبل الفرنسيين في مستعمراتهم في شمال أفريقيا. وعليه تألّف اللباس من سروال فضفاض وزنار وكوبان وصرة وطربوش مغربي، و«صرماية» صيفاً، وصباط شتاء، وطماق من الجلد أو القماش. أما الضباط فكان لباسهم مشابهاً للباس الضباط الأتراك». وقد حوى مخزن بيت الدين نحو ٢٠٠ بدلة عسكرية. وكان جنس القماش من الجوخ شتاء والكتان الأسمر صيفاً. وتذكر المصادر شراء المتصرف رستم باشا سنة ١٨٧٦، نحو خمسة آلاف متر من الجوخ الأزرق، بمبلغ نصف مليون غرش بسعر عشرة فرنكات ونصف للمتر الواحد. هذا فضلاً عن شرائه الأسلحة والذخائر وغير ذلك[٣٠].

ظل لباس الضبطية دون أي تعديل حتى أوائل الحرب العالمية الأولى، ففي عهد علي منيف بك متصرف الجبل المعين من قِبل جمال باشا، تم تعديل ملابس الجند، فحلّ البنطلون الحديث محل سراويل الزواف القديمة[٣١]. فكان اللباس يتألف من «بوط ولفافات قماش وكيلوت وسترو وقلبق» وكلها مشابهة ألبسة الجندرمة في الولايات العثمانية.

أسلحة الضبطية المعتمدة:

حرص المتصرفون وخصوصاً داوود باشا على تزوي الجند اللبناني بالأسلحة اللازمة، فتم إنشاء مخزن للأسلحة في بيت الدين احتوى على أربعماية بندقية من نوع كرابين .carabine منها خمسون بلجيكية. كما ضم كمية من السيوف والحراب. وقد خصص لكل من الجنود المشاة بندقية وسيف، وكذلك للخيالة مع سيوف معكوفة. وعلى أثر الاتفاق الذي تم مع البعثة الفرنسية بهدف تسليح جنود المتصرفية، وصل إلى مرفأ بيروت في ٢٠ شباط سنة ١٨٦٦ مركب فرنسي يحمل نحو ٥٠٠ بندقية، و٥٠٠ سيف، وألف مسدس، وذلك بهدف زيادة عدد الضبطية من خلال تجنيد ٥٠٠ عنصر في السنة عينها[٣٢]. إلا أن هذه الأسلحة لم ترسل بهدف تقوية العناصر المسلحة لشرعية داوود

(٢٨) صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي، ص ٣٠.
(٢٩) يوسف الحكيم، بيروت ولبنان في عهد آل عثمان، ص ١٧.
(٣٠) أسد رستم، لبنان في عهد المتصرفية، ص ١٨٠ - ١٨١.
(٣١) لحد خاطر، عهد المتصرفيين في لبنان، ص ٢٠٤.
(٣٢) Adel, Ismail: Documents Diplomatiques et consulaires Relatifs à l'histoire du Liban... T.12, P.314.

باشا، بقدر ما جاءت تلبية للحاجات الحربية التي كان يقودها المتصرف داوود باشا، ضد عصيان يوسف بك كرم في الشمال اللبناني، والثائر التي أوقعها بالقوات النظامية سواء أكانت محلية أم عثمانية[٣٣].

لم تحظ القوى الأمنية بالاهتمام الكافي رغم أنها الذراع الفعالة لتوطيد الأمن في البلاد. فرستم باشا كان شديد التعلق بها، وكان معجباً بقائدها سليم بك الطرابلسي. وقد خصص في موازنة المتصرفية لسنة ١٨٧٦ مبلغ ثلاث مئة وستة وخمسين ألف غرش لشراء أسلحة جديدة. «وفي سنة ١٨٧٩ ورد إلى لبنان من الطوبخانة في الأستانة، ألف بندقية ماريتينية، وثلاثون وينجستر للخيالة، وثمانون سيفاً، ومئتان وخمسون صندوقاً من الفشك». كما يسجل لرستم أنه أنقص عدد الضابطية في مراكز الأقضية من أربعة إلى ثلاثة، وجعل عدد الملتحقين منهم بمركز القضاء ستة وعشرين بيادة وسواري[٣٤].

الفرقة الموسيقية والطبابة:

أنشأت المتصرفية جوقة موسيقية على غرار ما هو معمول به لدى السلطنة العثمانية وبعض الدول الأوروبية. وكان عدد أفرادها نحو ثلاثين موسيقياً، وتصاعد العدد حتى وصل سنة ١٨٨٨ إلى ٧٩ موسيقياً، وتولى قيادتها أولاً كارو، ثم جاء بعده فنجنسيو أفوليو. وقد اعتبرت هذه الفرقة، الثانية في السلطنة بعد جوقة سالونيك. وقد أعجب بها أمبراطور ألمانيا عند مروره في بيروت في خلال زيارته للسلطان عبد الحميد سنة ١٨٩٨[٣٥].

أدت الفرقة الموسيقية عدة حفلات تميزت بالأبهة، والمستوى الفني الرفيع، وكانت في المناسبات تعزف النشيد العثماني والسلام الحميدي، كما كانت تصدح صباح كل يوم سبت، في مركز المتصرفية في بعبدا أمام السراي الحكومي الكبير، أو في بيت الدين حيث يقام عرض عسكري رمزي.

وكان رستم باشا قد أنشأ حديقة له في الحازمية، وجعلها مكاناً يجتمع فيه الرجال والنساء من الطبقة العالية. وكان يبعث إليها عصارى كل يوم أحد، الفرقة الموسيقية لتشنيف آذان المجتمعين وترفيهاً لهم. وكذلك في أيام الصيف في منشية دير القمر[٣٦]. وقد استمرت هذه الفرقة في عملها حتى تاريخ إلغائها عام ١٩١٩. إلا أن الحكومة اللبنانية أعادت إحياء هذه الفرقة عام ١٩٣٧.

أما لجهة الطبابة، فقد تمت معالجة عناصر الضبطية من قِبل أطباء وممرضين وصيادلة. وكان الطبيب يتنقل مع القوة العسكرية حيثما تذهب، كما كان المريض يرسل إلى مركز الطبابة في بيت الدين للمعالجة. ولما لم تسمح موازنة الجبل بتعيين طبيب لكل قضاء، فقد ارتأى المتصرف رستم باشا في صيف سنة ١٨٧٩ أن يصار إلى تدريب عدد من رجال الضبطية في تلقيح الأهالي ضد الجدري، فتم ذلك على يد حبيب أفندي طبيب المركز، ثم ألحقوا بمراكز الأقضية، عدة عناصر من رجال الضبطية للقيام بهذا العمل الإنساني. كما أوردت محاضر مجلس إدارة جبل لبنان لسنة

---

(٣٣) Adel, Ismail: op. cit. T12. P. 317-321.

(٣٤) أسد رستم، لبنان في عهد المتصرفية، ص ١٨٠ - ١٨١.

(٣٥) صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي، ص ٣١، أيضاً جوزيف نعمة، صفحات من لبنان، ج ١، ص ٩٦.

(٣٦) جوزيف نعمه، صفحات من لبنان، ج١، ص ٩٦ - ٩٧.

١٨٨٠ خبراً مفاده أن اثنين من رجال الضبطية، كانا لدى القائمقام نجيب شهاب «منهمكان في أعمال التلقيح ضد الجدري». كما توجد بعض المعلومات غير المؤكدة أن خستخانة المركز في بيت الدين، كانت تحت إشراف طبيب، ولعلها كانت مختصة بمرضى الضبطية فقط[٣٧].

هيئة التفتيش:

لم يكن هناك من نظام تفتيش يتناول الضبطية حتى تولي فرنكو باشا (١٨٦٨ - ١٨٧٣) مهامه. ونظراً إلى الخلل في وظيفة الجند، وخصوصاً الضباط منهم، أصدر مجلس الإدارة سنة ١٨٦٩ قراراً تنظيمياً تناول القوى المولجة بالأمن وخصوصاً لناحية التفتيش على العناصر، وأبرز ما تضمنه الأمور الآتية[٣٨]:

١ - الطلب من كاتب مال القضاء، دفتراً بأسماء الضباط والنفرات الموجودين في المركز والمديريات، مديرية مديرية، كل نفر من أي قرية وملة وأشكاله وسنه مختوم من القائمقام وكاتب المال والضباط ويحفظ عند كاتب التفتيش».

٢ - يصير طلب الضبطية المركزية الضباط والخيالة راكبين خيولهم، والبيادة مشاة. وجميعهم يكونوا مقلدين سلاحهم، وبيدهم تذاكرهم، وعلى صدورهم النمرة. وعندها يطلب نفر نفر، وتصير مراجعة اسمه وأشكاله وسنه وتذكرته ونمرته على الدفتر، مع ملاحظة حصانه إذا كان خيالاً، وأسلحته إذا كانت كفاية وشخصيته إذا كان ذا لياقة لمهام المأمورية أم لا.

٣ - إذا كان نفر غايب يرسل خلافه محله من الذين صار تفتيشهم ويطلب سريعاً لرؤيته وملاحظته.

٤ - يطلب من كاتب مال القضا مسك دفتر بالأسماء. وكلما صار رفض شخص وتعيين خلافه يقيد ذلك بالتاريخ ويرسل به علمين أحدهما للمالية في المركز المتصرفي والثاني لمأمورية التفتيش لكي يتأشر ذلك فوق اسمه ويتبين سبب الرفض.

٥ - بعد خلاص تفتيش ضبطية المركز القائمقامي يصير الانتقال إلى المديريات ويجري العمل طبق المركز.

٦ - يصير التفتيش على محافظين الطرقات في الذين مع الضباط، والذين في الطريق يصير الطواف عليهم بحضور الضابط.

٧ - كلما انتهى تفتيش قضاء ومديرياته ومحافظين الطريق الذي به يصير تحرير دفتر من كاتب التفتيش في الأسماء، ويأشر على كل اسم إن كان مطابق أو مخالف مع ملاحظات سرية ويتقدم إلى مركز المتصرفية وحينئذٍ يصير الانتقال إلى قضاء ثاني.

إلى ما هنالك من أمور التفتيش الأقل أهمية.

إن المتصرف فرنكو باشا قد أوجد نظام تفتيش الجند اللبناني، فوضع أسسه، وأصبح العمل به قانوناً يتوجب تطبيقه على عناصر الجند وضباطه كافة.

ومما هو جدير بالذكر أن ظهور «نظام إدارة الضابطة» لدى السلطنة العثمانية في تموز سنة ١٨٦٩ قد ترافق بعد شهرين فقط من ظهور قانون التفتيش في متصرفية جبل لبنان[٣٩].

كان الدافع لوضع نظام التفتيش بهذا الشكل الدقيق، إقدام بعض القائمقامين والمديرين وبعض ضباط الضبطية، على استخدام العديد من العناصر لخدمتهم الشخصية، علماً ان

(٣٧) أسد رستم، لبنان في عهد المتصرفية، ص ١٨٧ - ١٨٨.
(٣٨) أسد رستم، لبنان في عهد المتصرفية، ص ١١٩ – ١٢٠.
(٣٩) أسد رستم، لبنان في عهد المتصرفية، ص ١٢٠.

رواتب هؤلاء يتقاضونها من خزينة الحكومة و«أن كل قائمقام أو مدير له خادم وسايس خيل وخادم في البيت وقهوجي... ومن كون هذا الخلل مخالف وظيفة الضابطية التي هي مخصوصة بالخدمة العمومية من استحصال الأموال الميرية، وتحصيل الحقوق الاهالية، حتى أنه لا يجوز له أن يشتغل شيء آخر خصوصي لنفسه. فكان لا بد من وضع نظامات مخصوصة، حافظة استخدام المرقومين بصيغة واحدة»[٤٠].

حُصرت أعمال تفتيش الجند اللبناني بقيادة الضبطية دون سواها. وعندما حاولت السلطنة العثمانية في شباط سنة ١٨٧٥، تعيين هيئة تفتيش عثمانية مؤلفة من لطف الله بك أمير الآلاي الأول من القول أوردى الهمايوني الخامس، والبكباشي حمدي أفندي مهمتها تفتيش الضابطة اللبنانية، احتج أعضاء مجلس إدارة جبل لبنان على ذلك، بحجة أن ذلك يتنافى ونظام الجبل، وأن لأمير آلاي الضابطة اللبنانية، أن يراجع المتصرف في جميع الشؤون المتعلقة بمهام هذه الضابطية[٤١].

استوجب وجود قوانين للتفتيش والانضباط، وجود سجن أو أكثر لمعاقبة المخالفين والمرتكبين والمجرمين، فكان حبسخانة (سجن) بيت الدين، وبعبدا، فضلاً عن المخافر العديدة في بلدات الجبل، حيث كان لكل سجن مأمور، وهو يعتبر أحد أفراد الضبطية في القضاء.

وتوطيداً للراحة وتأميناً لأبناء السبيل، أقام المتصرفون عدة مراكز للضبطية. سرايا دير القمر، وسرايا بيت الدين، وسرايا بعبدا، وسرايا زحلة، وسرايا جونية، وسرايا جزين، وسرايا بعقلين، وسرايا بحنس، وسرايا البترون، وسرايا حدث الجبة، وسرايا أميون، وسرايا الشويفات، وسرايا أنفه، وسرايا غزير. وقد ضمت هذه السرايات أماكن لإيواء المساجين، فضلاً عن المخافر[٤٢] (أي مخافر الضبطية اللبنانية).

أما لجهة العقوبات المستوجبة المرتكبة من قِبل أفراد الضبطية، فقد كانت في بداية عهد المتصرفية عقوبات جسدية منها الضرب بالعصا، فكان المخالف يطرح أرضاً على حصيرة، وبحضور ثلة من الجنود برئاسة ضابط، فيصار إلى جلده جلداً رتيباً على ظهره، بينما تصدح الموسيقى مغطية بألحانها أنين الجندي المجلود. ولكن بعد قدوم البعثة الفرنسية، ألغيت عقوبة الضرب، واستعيض عنها بعقوبة الحرمان من المأذونية، أو القيام بالكلفة كخدمة الجياد أو الكناسة وتنظيف السجون، أو حسم الراتب، وأقصاها الطرد من الضبطية[٤٣].

لجنة ترجمة القوانين:

في صيف سنة ١٩١٥ شكّل القائد الأعلى للجيش العثماني في سورية جمال باشا، لجنة برئاسة يوسف الحكيم، لترجمة القوانين من اللغة التركية إلى العربية، لتطبق داخل أراضي متصرفية الجبل. وقد دام عملها نحو عشرة أشهر. فتم ترجمة ما يقرب من عشرين قانوناً ونظاماً وتعليمات. وقد بدأت اللجنة بترجمة ما يتعلق بالدرك وقد طبع معظمها في مطبعة الحكومة اللبنانية. وكان أبرز ما ترجم من التركية إلى العربية[٤٤]:

(٤٠) أسد رستم، لبنان في عهد المتصرفية، ص ١١٩.
(٤١) صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي، ص ٣٩. أيضاً أسد رستم، مصدر سابق، ص ٢٣٧.
(٤٢) صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي، ص ٥٧.
(٤٣) جوزيف نعمة، صفحات من لبنان، ج ١، ص ٢١٢ - ٢١٣.
(٤٤) يوسف الحكيم، بيروت ولبنان في عهد آل عثمان، ص ٢١٧ - ٢١٨.

– القوانين والتبليغات الواردة في مجموعة الدرك.
– تعليمات تتعلق بملابس الدرك.
– تعليمات تتعلق بمعاملات أفراد الدرك.
– تعليمات قيادة الجيش الرابع بشأن محافظة الخطوط الحديدية.
– تعليمات بشأن تنظيم سجل أحوال ضباط الدرك.
– تعليمات قيادة الدرك بشأن إطلاق النار.
– وظائف الضابطة الصحية.
– تعليمات تتعلق بموازنة الدرك وكيفية صرف الرواتب وتنظيم الأمور الحسابية، وغير ذلك من القوانين المتعلقة بالأمور الأمنية والعسكرية.

إنشاء نظام التقاعد:

لم يكن في قوانين الضبطية اللبنانية من نصوص تحفظ حقوق الضباط والعناصر بعد انتهاء خدماتهم العسكرية، وذلك خلافاً لما كان معمولاً به لدى القوات النظامية لدى السلطنة العثمانية، التي عرفت نظام التقاعد في وقت سابق.

بعد زوال النظام المقاطعجي القائم على نظام الالتزام، وفي بداية عهد المتصرفية، أقبل بعض رجال الإقطاع، على الانخراط في الوظائف الحكومية، للاستعاضة عن نفوذهم القديم بنفوذ الوظيفة. «وتهافتوا عليها وتكالبوا حتى أصبحت بنظرهم كل شيء. وأنفقوا الأموال في سبيل الوصول إليها، والمسافلة عليها... وتكبر رستم (المتصرف) وتجبر وراح يوظف ويعزل حسبما تملي عليه ظروفه السياسية. ولذا نرى أعضاء مجلس الإدارة يقولون في الرد على الحسم من معاشاتهم، ومعاشات غيرهم لصندوق التقاعد في أواخر عام ١٨٧٩: إن المستخدمين في بيوتهم متعاطين أشغالهم الخصوصية، بدون أن يتعين لهم معاشات تقاعد. فلذلك لا يستفيدون من هذا الحسم، ولو مهما استخدموا، سيما لا يوجد مراكز عديدة في لبنان ينتقل فيها المأمور من مأمورية إلى آخرى، ومعاشات المأمورية جزئية لم تعد قابلة زيادة أو تنقيص»[٤٥].

كان المتصرف مظفر باشا (١٩٠٢ - ١٩٠٧) قد وضع لائحة إصلاحية ضمت تسعة عشر بنداً، وكان من بنودها إصلاح الجندرمة وتحسينها، و**تعميم أحوال التقاعد** المعمول به في العاصمة الأستانة، وتأسيس **صندوق تقاعدي** في خزينة المتصرفية. فشكّلت جهود المتصرفين نعوم باشا ومظفر باشا، بداية وضع نظام التقاعد للمدنيين والعسكريين على سكة التطبيق العملي لهذا النظام[٤٦]. كما شكلت جذور نظام التقاعد في هيكلية النظام الوظيفي في لبنان.

لقد مرّ قانون تقاعد ضبطية جبل لبنان بمرحلتين: الأولى كانت في عهد المتصرف نعوم باشا سنة ١٨٩٩، حيث أصبح الضباط يخضعون للتقاعد أسوة بزملائهم في الولايات العثمانية. ثم ما لبث الأمر أن تناول الرتباء والأفراد في عهد المتصرف مظفر باشا سنة ١٩٠٤، عندما تجاوبت الحكومة العثمانية بإصدار تشريعات قضت بتوحيد معاملات التقاعد الخاصة بالضباط والرتباء والأفراد في متصرفية جبل لبنان، ومعاملتهم كسائر القوى المسلحة في الولايات العثمانية جميعها.

كان على الضابط طالب الانتساب إلى

(٤٥) أسد رستم، لبنان في عهد المتصرفية، ص ١٧٧ - ١٧٨.
(٤٦) يوميات لبناني في أيام المتصرفية، نظر فيها وحققها سليم حسن هشي، دار لحد خاطر، بيروت ١٩٨٣، ص ٦٣ - ٦٤.

صندوق التقاعد العسكري العثماني، أن يبرز شهادة طبية، وبيان مدة خدمته في السلك، والأوسمة التي يتقلدها، لكي يصار **إلى تنسيبه إلى الصندوق**، وتقاضيه معاشاً تقاعدياً له ولأولاده وأرملته من بعده. وفي عهد المتصرف يوسف فرنكو باشا، «كان كل عسكري من رتبة باشجاويش إلى نفر، يدفع خمسة قروش شهرياً من راتبه الشهري لصندوق التقاعد في متصرفية الجبل، في حين أن الضباط كانوا يدفعون عشرة في المئة لصندوق التقاعد العسكري في العاصمة الأستانة»(٤٧).

وفي موازنة المتصرفية لسنة ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م والبالغة ١٠٢٩٢٦ ليرة ذهبية، ورد فيها: «قبلاً لم تكن معاملة التقاعدية جارية في حق مأموري جبل لبنان، ولكن مؤخراً لما كان المتصرف والمحاسبجي منصوبين من العاصمة، وبين المأمورين المحليين من لهم خدمات قبلاً في الولايات السائرة، وقد أعطوا العائدات التقاعدية، وبناء عليه دخلوا في ترتيب التقاعد، فلأجل أن لا تختل بودجه (موازنة) الجبل، صار يؤخذ عائدات تقاعدية من معاشات المذكورين، ومعاشات الثراندرمة (الجند) وترسل إلى نظارة التقاعد. ومؤخراً صارت ترسل إلى محاسبة ولاية بيروت بناء على جعل معاملات الجبل التقاعدية تابعة إلى بيروت. وهذه العائدات مقيدة في بودجه (موازنة) سنة ١٣٢٩هـ/١٩١١م. ومبلغها ١٠٢٩٢٦ ليرة»(٤٨).

إن أغلب قوانين التقاعد في الدول العربية، **اعتمدت لجهة جذورها التاريخية على نصوص التقاعد العثمانية**، وخصوصاً التقاعد المدني الصادر في ١١ آب سنة ١٩٠٩م. ولعل أبرز ما جاء في **معاهدة لوزان** الموقعة بين تركيا وفرنسا وبريطانيا سنة ١٩٢٣، إيرادها: «وبما أن الحكومة اللبنانية من حيث وضع الرواتب التقاعدية للأفراد الذين أصبحوا من الرعايا اللبنانيين، فإن المادة ٦١ من معاهدة لوزان قد منعت صاحب المعاش التقاعدي من مطالبة الحكومة التركية بذلك المعاش، بعد أن أصبح من غير التابعية التركية بحكم المعاهدة المذكورة»(٤٩).

وبعد إعلان دولة لبنان الكبير في الأول من أيلول سنة ١٩٢٠، صدر عن وكيل المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان **دي ريفي**، القرار رقم ٢٤٧٣ تاريخ ١١ أيار سنة ١٩٢٤ **الذي قضى بتطبيق نظام التقاعد العسكري العثماني على جميع أنحاء لبنان الكبير**، إذ اعتبرت المادة الأولى منه أن نظام قانون التقاعد العسكري العثماني الصادر في ١١ آب سنة ١٣٢٥هـ/١٩٠٩م، والمعدل بالملحق الصادر في ٢٠ تموز سنة ١٣٢٦هـ/ ١٩١٠م. وبالقانونين الصادرين في ٢٨ نيسان ١٣٣٠هـ/١٩١٤م و١٥ شباط سنة ١٣٣١هـ/ ١٩١٥م. يطبق وحده في جميع أراضي دولة لبنان الكبير ابتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٢٤.

كما قضت المادة الثانية أن جنود «الميليس» اللبنانيين الذين خدموا في متصرفية جبل لبنان القديمة، قبل أول أيلول سنة ١٩٢٠، يحق لهم

---

(٤٧) صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي، ص ٤٧ - ٤٨ نقلاً عن جرجي تامر، الهدية الوطنية ص ٢٣٦.

(٤٨) اسماعيل حقي بك، لبنان مباحث علمية واجتماعية، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت ١٩٦٩، ج ٢، ص ٦٣٤.

(٤٩) معاهدة لوزان هي المعاهدة التي وقعتها تركيا في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ في مدينة لوزان السويسرية مع الحلفاء (فرنسا وبريطانيا) والمحتوية على ١٤٣ مادة. وقد نصت المادة ٦١ من المعاهدة المذكورة على الآتي: «لا يجوز لمتلقي المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية التركية الذين يكتسبون بموجب هذه المعاهدة جنسية دولة أخرى غير تركيا أن يطالبوا الحكومة التركية فيما يتعلق بمعاشاتهم».

أن يتلبوا الاستفادة من النظام اللبناني المختص بالتقاعد، والصادر في آذار سنة ١٣٢٠هـ، ١٩٠٤م. وحينئذٍ يجب عليهم أن يدفعوا جميع المحسومات المختصة بالتقاعد التي يقضي النظام المذكور بدفعها[٥٠].

وفي ١١ نيسان سنة ١٩٢٥، أصدر المفوض السامي الفرنسي القرار رقم ١١٢، الذي قضى بتأليف لجنة لدرس مشروع نظام الرواتب التقاعدية القديمة للموظفين المدنيين والعسكريين. ومما تضمنته المادة الأولى: **إنشاء «لجنة مكلفة درس كل المسائل المتعلقة بدفع رواتب التقاعد والتي يجب تنظيمها بمجرد وضع معاهدة لوزان موضع التنفيذ»**. وأن اللجنة ستدرس على الأخص الشروط التي تمكن الدول من مراعاة حقوق رعاياها المكتسبة قبل تنفيذ المعاهدة المذكورة. كما نص القرار على أسماء أعضاء اللجنة المشكلة من فرنسيين ووطنيين من دولة لبنان الكبير ودولة سوريا ودولة العلويين، وسنجق اسكندرونة وولاية حلب. وكان رئيسها الوزير المفوض دي ريفي[٥١].

إن لمعاهدة لوزان أهمية بالغة في تاريخ العلاقات الدولية بين تركيا وسوريا ولبنان، لأن هذه المعاهدة تضمنت إقرار تركيا بتنازلها عن سيادتها القديمة على البلاد العربية التي كانت تحت حكمها. إذ ظلت هذه البلاد وحتى التوقيع على معاهدة لوزان، تخضع للسيادة العثمانية. وإن هذه السيادة لم تنزع حسب مبادئ القانون الدولي إلا نتيجة التوقيع على معاهدة الصلح في لوزان. كما وإن منح كل من الجنسيتين اللبنانية والسورية كان متعذراً من جهة القانون الدولي، إلا بعد تنازل تركيا عن سيادتها على هذين القطرين. وهو التنازل الذي حصل بموجب معاهدة لوزان المذكورة[٥٢].

القوى الأمنية اللبنانية في فترة الحرب الأولى:

بعد أن دخلت السلطنة العثمانية الحرب إلى جانب دول المحور سنة ١٩١٤، عمدت إلى إلغاء الامتيازات الأجنبية التي كان يتمتع بها الجبل اللبناني، الأمر الذي أدى إلى اهتزاز نظام المتصرفية، وخصوصاً سلك الجندرمة، بعد أن دخلت قوات عسكرية تركية إلى بيروت، وبعض أماكن الجبل. ثم عمد جمال باشا القائد العسكري للفيلق الرابع في ٩ أيلول سنة ١٩١٤، إلى إلغاء امتيازات جبل لبنان، وتعيين مجلس إدارة جديد، ووضع قوات الجندرمة اللبنانية بتصرف الجيش التركي، بعد أن نقل المير آلاي ملحم حمادة آخر قائد لهذه القوات سنة ١٩١٥، إلى قيادة إحدى الفرق العسكرية في عاليه، وتعيين البيكباشي وحيد الجركسي مكانه كقائد للقوات النظامية اللبنانية. ثم خلفه البيكباشي أحمد وفيق، وبذلك يكون ملحم حمادة آخر من تولى قيادة الجندرمة من اللبنانيين[٥٣].

أنشأ جمال باشا في بعبدا سنة ١٩١٥، مدرسة عسكرية كبرى لتدريب المتطوعين الأحداث، وإعداد الجنود والرتباء. وقد وضع هؤلاء تحت أمرة ضباط أتراك، فتحولت ضبطية الجبل إلى قطعة عسكرية عثمانية، تنفذ الأوامر التي يوكلونها إليها، وبذلك يكون الجبل اللبناني

(٥٠) مجموعة المقررات لدولة لبنان الكبير، القسم الأول من الجزء الثاني، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.
(٥١) مجموعة المقررات لدولة لبنان الكبير، المصدر السابق عينه، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٥٢) إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٧٠، ص ٣١٣ - ٣١٤ و٣٤٢ - ٣٤٣.
(٥٣) يوسف الحكيم، مصدر سابق، ص ٢١٩.

في أواخر عهد المتصرفية قد فقد امتيازاته الإدارية والعسكرية على حد سواء.

الضبطية في بداية عهد الانتداب:

بانتهاء الحرب العالمية الأولى، وخضوع لبنان للاحتلال الفرنسي أولاً، ثم الانتداب تالياً، أصدر الجنرال غورو المفوض السامي الفرنسي، أكثر من قرار فتح بموجبها باب التطوع، وإعادة التجنيد في سلك الدرك في جبل لبنان. ثم عمد الفرنسيون إلى إنشاء مدرستين عسكريتين في كل من بيروت وبيت الدين، وقد انتقلت هذه الأخيرة فيما بعد إلى بعبدا. وكانت مهمة كل من المدرستين تدريب الجنود الأغرار، وإكمال معارف الجنود القدامى، وإعداد الضباط والرتباء للرتب العليا.

وبعد إعلان دولة لبنان الكبير في الأول من أيلول سنة ١٩٢٠، ثم تم دمج جندرمة ولاية بيروت العثمانية، مع جندرمة متصرفية جبل لبنان، وتكونت منهما الجندرمة اللبنانية لدولة لبنان الكبير، وترأسها ضابط برتبة مقدم. وقد قسمت هذه الجندرمة إلى خمس سرايا على عدد المحافظات الإدارية، بحيث خصصت كل محافظة بسرية. وبذلك أصبح الدرك اللبناني يشرف على الأمن في كل الأراضي اللبنانية. وكان عديد هذه القوة نحو ١٢٠٠ ضابط ورتيب ونفر مشاة وخيالة. ثم أدخلت الإدارة الفرنسية إلى سلك الدرك اللبناني سلسلة الرتب المعتمدة في الجيش الفرنسي، كما غيرت التسميات والأوامر العسكرية، معتمدة اللغة الفرنسية بدلاً من اللغة التركية القديمة، وبذلك دخل لبنان مرحلة جديدة تختلف كلياً عن الحقبة العثمانية السابقة.

خاتمة

في مواكبة أحداث الأمس وواقعها، نتوقف عند ظهور براعم مؤسسات اليوم، سواء أكانت مدنية أم عسكرية، كما هي مؤسسات القوى الأمنية الحالية. نواكب نشأتها وتطورها في عهود كان قادتها سواء أكانوا وطنيين محدودي المعرفة والعلوم والثقافة، أم من غير اللبنانيين. وعلى الرغم من غربة هؤلاء وتغريبهم، وعدم إلمامهم بعادات الجبليين وتقاليدهم، ورغم أصولهم البعيدة عن عروبة اللبنانيين سواء أكانوا أتراكاً أم إيطاليين أم من ألبانيا أم من بلاد أرمينيا، إلا أنهم كانوا أكثر إنسانية وتجذراً أخلاقياً، ممن سبقهم من حكام وقادة ومسؤولين وطنيين، وحتى ممن تلاهم من هؤلاء. لقد عرف لبنان أوقاتاً عصيبة عبر تاريخه، ومرَّ بأزمات كثر فيها الفساد والتآمر والتجني، فكانت شبيهة بما نحن عليه اليوم، وهذا ما يشعرنا بأن بلدنا في أمسه الحالم بالسعد، هو كاليوم المعاش المسكون بالشؤم؛ بلاد كما ورد وصفها لدى أحد مؤرخي القرن الماضي «بلاد تفرقها المنازع الطائفية والأهواء الحزبية والنفعية وتفسد عليها كل حركة إصلاح، وتمنعها من إجماع الكلمة على أمر لها فيه خير وصلاح، وبذلك قد أضاعت عليها في مراحل التاريخ فرصة ثمينة للارتقاء والازدهار يصعب تعويضها». فهل كتب لبلاد الأرز، لسويسرا الشرق، أن تعيش اليوم في أتون الفساد، وأن تُضيّع مجدداً فرص الإصلاح لتحيا الحاضر والمستقبل في ضياع على غرار أمسها المشؤوم؟!

حقّ المحامي في التعبير
في القضايا العامّة الخارجة عن نطاق الدعاوى الفردّية

المحامي د. بول مرقص(*)

تعرّف المادة الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة هدف هذه المهنة بأنه تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق. وتعترف المادة الثانية منه **بدور المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة**. والمحامون، كالقضاة، **مستقلون** في القيام بواجبهم.

في المقابل، تنص المواد ٣٩ إلى ٤٢ من آداب مهنة المحاماة الصادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت، والمُضافة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٩، على ما يلي:

المادة التاسعة والثلاثون:

على المحامي أن يمتنع عن استخدام أي وسيلة من وسائل الاعلام والاتصالات، المرئية والمسموعة والمقروءة، كمنبر للكلام أو البحث أو المناقشة في الدعاوى والقضايا العالقة أمام القضاء، الموكلة إليه أو لسواه من المحامين، ملتزماً المرافعة والمدافعة أمام المراجع القضائية ذات الاختصاص.

مع حفظ حق الرد للمحامي المكرس قانوناً بعد أخذ موافقة النقيب.

يستثنى من ذلك القضايا الكبرى التي تهم المجتمع بعد أخذ موافقة النقيب.

المادة الأربعون:

على المحامي أن يمتنع عن التعاقد أو التعامل أو الاشتراك مع أية وسيلة إعلامية للرد على أسئلة قانونية توجه إليه من الجمهور مباشرة في برامج منظمة، وأن يتجنب الإجابة أمام وسائل الإعلام في جميع الأحوال على أسئلة مباشرة لها طابع الاستشارة القانونية الخاصة.

المادة الواحدة والأربعون:

يستحسن أن يحيط المحامي نقيب المحامين علماً بأية وسيلة متاحة برغبته الاشتراك في

(*) رئيس مؤسسة JUSTICIA لحقوق الإنسان، أستاذ في جامعة القديس يوسف.

ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام تنظمها إحدى وسائل الإعلام، محدداً زمانها وموضوعها واسم وسيلة الإعلام.

وفي جميع الأحوال على المحامي إبقاء الحوار ضمن الإطار العلمي الأكاديمي، ملتزماً في كلامه والنقاش مبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والتجرد والموضوعية، متجنباً العبارات الجارحة أو المهينة، وأي شكل من أشكال سلوك الدعاية والإعلان.

المادة الثانية والأربعون:

يمنع كلّ محامي من إصدار أو ترويج أو نشر أية مجلة أو مطبوعة أو نشرة بشكل مباشر أو غير مباشر ذات طابع نقابي أو تتعلق بنشاطات النقابة بأوجهها كافة بواسطة وسيلة إعلامية أو إعلانية أو بواسطة شبكة الانترنت والمواقع الإلكترونية، ويبقى لمجلس النقابة وحده الحق بإصدار هكذا مجلة أو مطبوعة أو نشرة باسم نقابة المحامين في بيروت.

***

الإشكالية المطروحة تكمن في نظرنا في النصوص المذكورة أعلاه، خصوصاً المادة/ ٤١/ عنها، للأسباب التالية:

أولاً: تعارضها المبدئي مع أحكام الدستور.

ثانياً: تعارضها المبدئي مع نصوص المواثيق العالمية لحقوق الانسان.

ثالثاً: عدم مجاراتها تطوّر الأنظمة النقابية في الدول الديموقراطية.

رابعاً: ضربها مبدأ المساواة أمام القانون بين الزملاء المحامين.

خامساً: عدم إمكان تحقيق الغاية من وراء وضعها على فرض صحّتها ومشروعيّتها.

أولاً: التعارض المبدئي مع أحكام الدستور:

تصون أحكام المادة /١٣/ من الدستور اللبناني بوضوح وصراحة، حرية الرأي، على النحو التالي.

"حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

وتنص أحكام المادة /٧/ من الدستور اللبناني على المساواة أمام القانون، على النحو التالي:

"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

ثانياً: التعارض المبدئي مع نصوص المواثيق العالمية لحقوق الانسان:

ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] الذي شارك لبنان في صوغه والتزمه في مقدمة دستوره – المساوية لأحكام الدستور بمقتضى الاجتهاد الثابت للمجلس الدستوري اللبناني -، على حرية الرأي والتعبير[٢].

وكذلك العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين أبرمهما لبنان[٣].

تشمل حرية الرأي والتعبير وفق المواثيق العالميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان:

– حرية اعتناق الآراء **دون مضايقة**[٤].

(١) صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨.
(٢) المادتان ١٨ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
(٣) بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١/٩/١٩٧٢.
(٤) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

– الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها **ونقلها** إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود[٥]، وحرية التعبير[٦].

تحظّر المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان **تأويل** أي نص فيها بما من شأنه تقويض الحقوق والحريات[٧]. كذلك لا يجوز للدول عدم التقيّد بالالتزامات الواردة فيها إلا في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدّد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً" وذلك "**في أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع**" ووفق شروط معينة[٨] وفي مطلق الأحوال، فإن هذا التقييد "المشروع" لا يمكن أن يشمل حرية الفكر والوجدان[٩].

ومن المعروف أن المواثيق العالمية المذكورة تغلب أحكام التشريع الداخلي خصوصاً أن لبنان قد صادق على المواثيق المذكورة أعلاه، لا بل أنه شارك في صوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والتزم هذه المواثيق بالاسم في مقدّمة دستوره عام ١٩٩٠. فتنص المادة /٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

«على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.

عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية».

وحيث أن تراتبيّة القواعد القانونية تقضي بسموّ Suprématie النصوص الأعلى مرتبةً، حسب هرم كلسن، pyramide de Kelsen، وحيث أن القيود النقابيّة المذكورة أعلاه، وأخصّها المادة /٤١/ من نظام آداب المهنة التي تحولت كما سيلي بيانه في ما بعد من «إعلام» إلى «أخذ إذن» النقيب خلافاً لحريّة الرأي والتعبير المكفولة في المواثيق العالمية لحقوق الانسان التي أبرمها لبنان وفي مقدّمة دستوره ومواده ذات الصلة، هي– أي القيود– من مرتبة أدنى من الدستور والمواثيق العالمية، فتكون إذاً باطلة أصلاً وحكماً للأسباب التالية:

١ – لكونها تخالف النصوص الصريحة للدستور لاسيما المادة /١٣/ منه المذكورة أعلاه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما المواد /١٨/ و/١٩/ و/٣٠/ منه، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لاسيما المواد /٤/ و/٥/ و/١٩/ منه.

٢ – لتجاوزها الحدود المتعارف عليها للتنظيم على المستوى النقابي المقارن في نقابات المحاماة للدول المتقدّمة، لاسيما فرنسا والولايات المتحدة كما سيلي بيانه، وللاجتهاد المقارن وأبرزه اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كما سيأتي تفصيله، بما يضرب في الصميم حرية الرأي والتعبير ويتحوّل إلى كبتٍ لها لا مجرَّد تنظيم، لكون هذا الإذن المسبّق أضحى محاكمة على النيّات Délit d'intention، حيث أن التدابير التنظيميّة في حقوق الانسان يمكن أن تكون قمعية لا استباقية، أي أن تعاقب المرء على ارتكاب الخطأ أو المخالفة لا أن تقيده استباقياً من التعبير.

وبالفعل، من الاطّلاع على المواثيق الدولية ومراجعة الفقه والاجتهاد اللبناني والمقارن، يتبيّن أن حرية الرأي والتعبير تندرج ضمن

---

(٥) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٦) الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
(٧) مثلاً: المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٨) المواد ٤ و٥ و١٩– فقرة ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
(٩) الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إطار الحريات الأساسية المستندة إلى المبدأين التاليين[١٠]:

١ – مبدأ الحرية وحصريّة القيود:

بمعنى أنه لا يجوز تقييد الحرية إلا " لضمان **الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق** في مجتمع ديموقراطي"[١١]. وتالياً، فإن كل تصرّف غير محظور صراحةً في النصّ القانوني يكون **مباحاً**؛ وأما القيود، أو ما يسمّى أحياناً "بالتنظيم"، فتفسّر حصرياً وفي شكل ضيّق. وفي حال غموض النصّ، يفسر القانون دائماً لمصلحة الحرية وليس لمصلحة القيود.

٢ – مبدأ اعتماد التدابير القمعية لا الاستباقيّة:

بمعنى أن الرقابة اللاحقة التي ترصد وقوع مخالفة أو تجاوز أو ضرر، هي وحدها الجائزة –عند الضرورة– دون الرقابة المسبقة المخالفة لمبدأ الحرية[١٢].

ثالثاً: عدم مجاراة تطوّر الأنظمة النقابية في الدول الديموقراطية:

١. في فرنسا:

تنص المادتان /١٠/ و/١١/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789 على ألّا يتعرّض أحد للتضييق عليه بسبب آرائه، كما تنصّ المادتان وعلى حرية التعبير عنها، وذلك على النحو التالي:

Article 10:«Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, même religieuses, pourvu que leur manifestation ne trouble pas l'ordre public établi par la loi»

Article 11:«La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'homme; tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la loi»

إن قانون الأخلاقيات المهنية للمحامي في فرنسا لعام ٢٠١٣ يعطي مساحة كبيرة من الحريّة للمحامي في التعبير عن آرائه وأفكاره، فهو لم يفرض قيوداً عليها إلّا من ناحية احترام حدود الأخلاقيات المهنية والاستحصال على إذن من موكله قبل أي ظهور على الإعلام فيما خصّ قضيته، والتي لا يمكن تصنيفها كقيود كونها متعلقة بسريّة مهنة المحاماة،

Le chapitre 2 du code de déontologie de l'avocat de 2013 sous le titre «relation avec les médias» indique les directives de conduites de l'avocat lors de son contact avec les médias et en particulier l'article 7.6 qui mentionne:

«L'avocat qui a l'intention de s'exprimer dans les médias à propos d'une affaire en cours dont il est chargé, ne peut le faire qu'avec l'accord de son client.

Le bâtonnier de son Ordre ou du barreau de la juridiction saisie de l'affaire peut lui demander de justifier de cet accord.».

(١٠) **مخيبر، غسان**، "الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارسة"، ١٠ص، غير منشور.
(١١) المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(١٢) Livet, Pierre, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, LGDJ, 1974
مذكور في **مخيبر، غسان**،" الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارسة.

فرنسا قائمة على مبدأ الحريّات وتحديداً مبدأ حرّية الرأي والتعبير، "فالحرية والمساواة والأخوة" هو شعار الجمهورية الفرنسية والمنصوص عليه في المادة /٢/ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨.

وأثبتت التجارب والدراسات أن القيّود لا تطبّق عمليًا، ويظهر في الدراسة التي أجراها "Guillome LE FOYER DECOSTIL" في عام ١٩٩٤ أنه من ناحية الممارسة الفعلية، لم تطبق القيود المفروضة على حريّة التعبير للمحامي لاسيّما قبل كل ظهور إعلامي إلا في حال تجاوزها لحدود الكرامة الإنسانية.

«Jusqu'en 1994 on imposait à l'avocat d'obtenir l'autorisation du Bâtonnier avant toute intervention publique. On admettait qu'un avocat puisse occasionnellement participer à un débat télévisé, c'était à des conditions très strictes ne pas faire état de sa profession d'avocat et ne pas évoquer un procès dans lequel on intervenait. L'obligation de ne communiquer qu'exceptionnellement est dépassée; l'on doit pouvoir communiquer lorsqu'on le désire et lorsque c'est nécessaire; et l'Ordre n'a aucun moyen d'apprécier l'abus dans ce domaine; limiter l'expression de l'avocat n'est possible qu'a posteriori et seulement s'il transgresse les Principes Essentiels: dignité et délicatesse dans l'expression, probité dans l'exactitude des propos, délicatesse et humanité dans leur contenu, indépendance dans les rapports avec le client, etc.

De même l'information du Bâtonnier de la communication que l'on vient d'afficher ne, semble-t-il, quasiment pas été faite depuis que le texte existe;»

Extrait de l'analyse faite par Guillome LE FOYER DECOSTIL, ancien membre du conseil de l'Ordre, Président de la confédération Nationale des Avocats du Barreau de Paris, 1997: www.lefoyerdecostil.com/ http://www.lefoyerdecostil.com/ l'avocat et les médias.htm..

لا بل أن مجلس نقابة المحامين في باريس قد ذهب إلى تنزيه نظام نقابة محامي باريس من هذه القيود لكونها تحدّ من حرية إبداء الرأي والتعبير ولأنها غير قابلة التطبيق لهذا السبب وذلك بموجب التعديلات التي أدخلها على نظام ممارسة المهنة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٧، إلى التأكيد على **حقّ المحامي في التعبير بحريّة في الميادين التي يرتئيها وبوسيلة التعبير التي يراها مناسبة**، بحيث أصبح النص المعدّل كما يلي:

Article - P.10 Dispositions spécifiques au Barreau de Paris en matière de publicité de l'avocat (Article créé en séance du Conseil du 28 septembre 2010, Bulletin du Barreau du 05/10/2010 n32/2010)

P.10.0.1 - Communications et interventions publiques de l'avocat

Sous réserve de l'alinéa 3 ci-dessus, l'avocat s'exprime librement dans les domaines de son choix et suivant les moyens qu'il estime appropriés.

نقرأ أيضاً بهذا المعنى في الجمعية الوطنية في فرنسا:

إن تقييد حق المحامي في استعمال وسائل الإعلام ومناقشة القضايا القانونية العامة، من شأنه أن يعرقل دور وسائل الإعلام في نقل الأفكار والآراء ومراقبة الرأي العام واطلاعه على عمل أجهزة الشرطة والمحاكم، لاسيما القضايا الجزائية ذات الاهتمام العام.

Discussion par l'Assemblée le 25 janvier 2011 (4e séance) (voir Doc. 12443, rapport de la commission de la culture, de la science et de l'éducation, rapporteur: M. Johansson). Texte adopté par l'Assemblée le 25 janvier 2011 (4e séance).

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أدانت فرنسا نفسها عندما انتقصت من حريّة أحد المحامين في التعبير في معرض الدفاع عن موكّله:

Liberté d'expression de l'avocat: La France condamnée (CEDH. 15 décembre 2015, Bono/France nº 29369/10).

Sur le plan du droit interne un arrêt de la Cour de cassation avait rendu définitive la condamnation d'un avocat (Civ. 1ère, 14 octobre 2010, nºs 09-16495 et 09-69266). La peine était celle du blame et l'interdiction de faire partie des instances professionnelles pendant cinq ans là où le Conseil de l'Ordre, statuant en matière disciplinaire, avait prononcé la relaxe.

La Cour Européenne des Droits de l'homme considère ainsi que le prononcé d'une sanction disciplinaire à l'égard de l'avocat était constitutive d'une ingérence disproportionnée de son droit à la liberté d'expression dans l'exercice des droits de la défense. Les écrits litigieux n'avaient pas pour objet de porter atteinte au fonctionnement du pouvoir judiciaire, mais bien de défendre les intérêts de son client.

٢ – في الولايات المتحدة: إبداء الرأي من "موجبات" المحامي لتطوير النظام القانوني:

في الولايات المتحدة الأميركية، طبعاً ليس من قيود مطلقاً على حرية المحامي في الإدلاء برأيه والتعبير عنه بحرية. لا بل على العكس تماماً، إن ذلك يدخل في صميم موجباته وليس ذلك حقّاً له فحسب. ولا قيود عليه حتى عندما يشاء المحامي انتقاد القاضي علناً في الصحيفة لجهل هذا الأخير القانون أو لعدم قابليته فهم القانون، ما لم يكن المحامي عالماً أو بمقدوره أن يعرف أن ما ينسبه إلى الطرف الآخر غير صحيح:

In Polk v. State Bar, the court held that the attorney's speech could be restricted only when it "undermines the legitimacy of the judicial process"-

e.g., when jury bribery, subornation of perjury, misrepresentation to court, or inability to represent clients competently is shown.

374 F. Supp. 784 (N.D. Tex. 1974)

In State Bar v. Semaan, the court held that an attorney's newspaper editorial criticizing a judge's knowledge of law and ability was protected unless the "statement [was] made with knowledge that it [was] false or with reckless disregard to whether it is false."

508 S.W.2d 429 (Tex. Ct. App. 1974). See also In re Johnson, 467 Pa. 552, 359 A.2d 739 (1976); State v. Kirby, 36 S.D. 189, 154 N.W. 284 (1915).

وتشجيعاً على حريّة المحامين في الإدلاء بآرائهم علناً، توصي نقابة المحامين الأميركيين American Bar Association (ABA)، المحامين، بموجب مدوّنة معروفة بـ Model Code of Professionnal Responsibility، بالتعبير عن ملاحظاتهم علناً بغية تطوير العدالة والنظام القانوني، لاسيما في الفصل رقم /٨/ من المدوّنة والمعنون:

«A Lawyer should assist in improving the legal System».

٣ – في أوروبا عموماً:

على غرار المواثيق العالمية المبسوطة في مقدمة هذه الدراسة، تحكم ممارسات الدول الأوروبية في ميدان حرية الرأي والتعبير، الشرعة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤، لاسيما مادتيها /٩/ و/١٠/:

En son article 9 est affirmée la liberté de pensée, de conscience et de religion. Il précise qu'il est même possible de manifester en public sa conviction dès lors qu'on ne trouble ni la sécurité publique, ni l'ordre, ni la santé, ni la morale, ni les droits et

libertés d'autrui.

L'article 10 consacre la liberté d'expression et énumère de manière limitative les restrictions que la loi peut prévoir lorsqu'elles constituent des mesures nécessaires dans une société démocratique : la sécurité nationale, l'intégrité territoriale, la sûreté publique, la défense de l'ordre, la prévention du crime, la protection de la santé ou de la morale, la protection de la réputation et des droits d'autrui.

وتطبيقاً لما تقدّم،

كرّست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق المحامين في التعبير عن الرأي علناً حول سير العدالة:

Arrêt Schpfer c/ Suisse, 20 mai 1998: les avocats disposent du «droit de se prononcer publiquement sur le fonctionnement de la justice».

وأدانت المحكمة اليونان بسبب الحكم الصادر فيها على محامٍ انتقد على التلفاز "على نحو لاذع" تقريرَ مدّعٍ عام وشخص المدّعي العام نفسه:

Arrêt Alfantakis c/ Grèce, 11 février 2010: la CEDH a condamné la Grèce pour violation de l'article 10 pour avoir condamné un avocat qui avait critiqué, de manière ironique, le rapport d'un procureur et le procureur lui-même.

En l'espèce, les critiques avaient été exprimées en direct lors d'un journal télévisé, c'est-à-dire au cours d'une émission conçue pour susciter un libre échange de points de vue dans un format d'émission qui ne permettait pas au requérant de les retirer sur le vif ou de les parfaire.

كما أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان البرتغال بسبب إدانتها محاميَيْن انتقدا قاضياً، لا بل اعتبرت أنّ حرية التعبير تتقدَّم على حماية سمعة القضاة:

Arrêt Gouveia Gomes Fernandes et Freitas e Costa c/ Portugal, 29 mars 2011: dans le même esprit, la Cour qui avait été saisie par deux avocats portugais condamnés pour avoir porté atteinte à la réputation d'un juge, a rappelé que la liberté d'expression vaut aussi pour les avocats.

Le Portugal a été condamné après que la Cour d'appel portugaise eut estimé que «le droit à la liberté d'expression devait céder devant le droit à la protection de la réputation».

وفي قضية أخرى، كرّست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حقّ المحامي في تقييم نظام العدالة علناً:

CEDH, sect., 29 mars 2011, nº 1529/08, Gouvéia & Freitas c. Portugal :

L'avocat a une mission spécifique à accomplir et, de cette mission, il tire une légitimité à se prononcer publiquement sur le fonctionnement de la justice.

وفي قضية أخرى اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التدابير المسلكية لنقابة المحامين بوجه محامٍ انتقد القضاة على التلفاز تدخّلاً في حرية إدلائه برأيه:

CEDH, 5e sect., 19 avr. 2018, Ottan c. France, nº41841/12, Dalloz actualité, 4 mai 2018, obs. S. Lavric ; D. 2018. 894, et les obs¤

La CEDH retient que «les propos reprochés constituaient une critique à l'égard du jury et des magistrats [...] mais qu'ils s'inscrivaient dans un débat d'intérêt général relatif au fonctionnement de la justice pénale dans le contexte d'une affaire médiatique. S'ils étaient susceptibles de choquer, ils n'en constituaient pas moins un jugement de valeur reposant sur une base factuelle suffisante et s'inscrivant dans le cadre de la défense pénale de son client». La Cour estime en conséquence que la condamnation disciplinaire s'analyse en une ingérence disproportionnée dans le droit à la liberté d'expression de l'intéressé qui n'était donc pas

nécessaire dans une société démocratique.

«Partant, il y a eu violation de l'article 10 de la Convention.»

وقد وقعنا على **العديد من الاجتهادات المستقرّة للمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان** التي تحمي حق المحامي في الظهور الإعلامي الحرّ **دون قيود**، ولاسيما لإبداء رأيه بالنظام القانوني ومسار العدالة دون تقويض مقوّمات الإدارة القضائية أو شرف مهنة المحاماة، **منها القرار ضد الدولة السويسرية** المذكور أعلاه:

Arrêt Schöpfer c/ Suisse, 20 mai 1998: les avocats disposent du «droit de se prononcer publiquement sur le fonctionnement de la justice», mais en affirmant avec force que leurs critiques ne doivent pas porter atteinte aux «impératifs d'une bonne administration de la justice et de la dignité de la profession d'avocat».

رابعاً: ضرب مبدأ المساواة بين الزملاء المحامين

تحوّلت عبارة «يستحسن» إحاطة المحامي نقيب المحامين علماً برغبته في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام تنظّمها إحدى وسائل الإعلام، حسبما جاء في المادة /٤١/ من آداب مهنة المحاماة في نقابة في بيروت، تحوّلت عملياً إلى إذن مسبق.

وهذه مخالفة أولى لحرية الرأي والتعبير.

أما المخالفة الثانية فتتمثّل في تحويل المحامين إلى فئتين: فئة أولى محظيّة بحكم نشاطها خارج النقابة ولا يشملها طلب الإذن لكونها من فئة السياسيين أو المحللين السياسيين مثل المحامين من رؤساء الأحزاب، النواب الحاليون والسابقون، الوزراء السابقون، الحزبيّون والمحلّلون السياسيون من المحامين... وفئة ثانية يسري عليها الإذن وهي مؤلّفة من المحامين الذين لم يكتسبوا هذه الحظوة أو الطبيعة السياسية. وهؤلاء، إلى حين يعطَوا الإذن، غالباً ما تكون الوسيلة الاعلامية قد عدلت عن استضافتهم لصالح استضافة الفئة الأولى، فتبقى هذه الفئة الأخيرة الأكثر احتكاراً وظهوراً على الرأي العام.

خامساً: عدم إمكان تحقيق الغاية من وراء وضع هذه النصوص على فرض صحتها ومشروعيّتها:

إذا كان الغرض من وراء إعطاء الإذن هو تدارك النقابة أي ذهول أو خطأ يقوم به المحامي الراغب في الظهور الإعلامي، فإن هذا التدبير، فضلاً عن عدم دستوريّته، لا يؤدّي مثل هذا الغرض بدليل إمكان ارتكاب المحامين الأخطاء والتلفّظ بعبارات أو إطلاق مواقف غير مناسبة حتى ولو كان الظهور الإعلامي مسبوقاً بإذن. فلا شيء يضمن شرف المهنة إلّا تسلّح المحامي بالثقة بالنفس وتمتّعه بالاستقلالية والتزامه بصدق وقناعة أنظمة النقابة واحترامه لها دون خوف أو ممالقة، وتالياً إحالته للتأديب في حال أخلّ بشرف المهنة وآدابها.